نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية
١٤٢٦هـ



الرقم : م/٤٠

التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بنـــاءً علـــى المادة (السبعين) مـــن النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الملبوسات والمهمات للضباط وضباط الصف والجنود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١٠/١٢/٦) وتاريخ ١٣٧٦/٥/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٤/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ.

رسمنا بما هـــو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



عبدالله بن عبدالعزيز



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٤٢)
وتاريخ : ٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٢٩٤/ب وتاريخ ١٤٢٦/٣/٩هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني رقم ٥٠٤/ر/خ وتاريخ ١٤١٧/٣/١٥هـ ، المرافق له مشروع نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية .

وبعد الاطلاع على نظام الملبوسات والمهمات للضباط وضباط الصف والجنود ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١٠/١٢/٦) وتاريخ ١٣٧٦/٥/٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٠٨) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٨هـ ، ورقم (١٤١) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٤/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- الوزير المختص : رئيس الجهاز الذي يتبعه العسكري الخاضع لأحكام هذا النظام ، ويعني رئيس الحرس الوطني ، أو وزير الدفاع و الطيران والمفتش العام ، أو وزير الداخلية، أو رئيس الاستخبارات العامة .

ب- شعار غطاء الرأس: شعار الدولة ، وهو عبارة عن سيفين متقاطعين ونخلة وسط فراغهما الأعلى ، مثبتاً داخل الإطار الموحد.

ج- الإطار الموحد: عبارة عن عسيبي نخل بشكل دائري يعلوهما تاج، وهما متصلان برباط من أسفلهما.

د- علامات الرتب العسكرية: العلامات الدالة على رتبة العسكري ضابطاً كان أو فرداً.

هـ- شارة العضد : العلامة الدالة على القيادة بالقطاع العسكري أو فروعه.

و- علامة التقدير : العلامة التي تمنح للعسكري تقديراً لجهود قام بها، كالأوسمة والميداليات والأنواط العسكرية.



ز- التجهيزات : المستلزمات العسكرية التي يستخدمها العسكري أثناء العمل الميداني أو التدريبات أو المناورات أو المعارك القتالية مثل : سترة واقية للرصاص - وجُعبة ذخيرة - وخوذة - وشبكة تمويه الخوذة - وجعبة الظهر - ونظارة الزوابع- وحمالة نطاق الوسط- وزمزمية ماء - وكشاف الميدان - وفراش ميدان- وكريك ميدان .

ح- هيئة اللباس الإداري: مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري في العمل الإداري.

ط- هيئة اللباس الميداني: مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري حالة العمل الميداني .

ي- هيئة اللباس الفني : مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري في المرافق الفنية والمستودعات .

ك- هيئة اللباس الخاص: مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري في الوحدات التي تتطلب أداء مهمات خاصة .

ل- هيئة اللباس الرياضي: مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري للتربية البدنية والمباريات الرياضية .

الباب الثاني

الشعار والرتب والعلامات العسكرية والأزرار ولوحة الاسم

الفصل الأول: الشعار

المادة الثانية :

شعار غطاء الرأس : شعار الدولة مثبتاً داخل الإطار الموحد ، وله ثلاثة أشكال هي:



أ- دائري.

ب- بيضاوي.

ج- دائري مفرغ.

الفصل الثاني : الرتب العسكرية وحاملة الرتب

المادة الثالثة :

أ- رتب الضباط: تكون الرتب معدنية أو مطرزة على النحو الآتي :

١- ملازم	نجمة
٢- ملازم أول	نجمتان
٣- نقيب	ثلاث نجوم
٤- رائد	تاج
٥- مقدم	تاج ونجمة
٦- عقيد	تاج ونجمتان
٧- عميد	تاج وثلاث نجوم
٨- لواء	تاج وسيفان متقاطعان
٩- فريق	تاج وسيفان متقاطعان ونجمة
١٠- فريق أول	تاج وسيفان متقاطعان ونجمتان

ب- رتب الأفراد : تكون هذه الرتب شرائط ما عدا رتبة رئيس الرقباء فتكون معدنية أو مطرزة، على النحو الآتي :



١- جندي	بدون
٢- جندي أول	شريط واحد
٣- عريف	شريطان
٤- وكيل رقيب	ثلاثة أشرطة
٥- رقيب	أربعة أشرطة
٦- رقيب أول	أربعة أشرطة من أسفلها شريط أفقي صغير
٧- رئيس رقباء	مستطيل مطرز أو معدني

ج- حاملة علامات الرتب : تكون هذه الحاملة صلبة للرتب المعدنية وقماشية للرتب المطرزة .

الفصل الثالث : العلامات العسكرية

المادة الرابعة :

العلامات : مجموعة من الرموز المختلفة الدالة على أن حاملها ينتسب إلى وحدة معينة وإلى تخصص معين ، أو أنه حاصل على مؤهل عسكري أعلى .

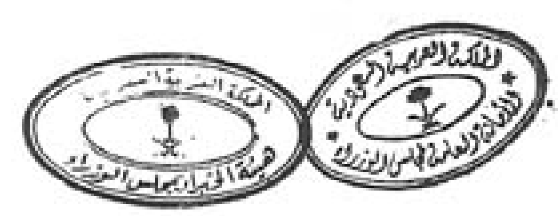
الفصل الرابع : الأزرار ولوحة الاسم

المادة الخامسة :

تكون الأزرار معدنية منقوشاً عليها الإطار الموحد وبداخله الشعار .

المادة السادسة :

تكون لوحة الاسم بلاستيكية أو قماشية .



الباب الثالث

هيئات اللباس العسكري

والتجهيزات العسكرية الفردية

الفصل الأول : هيئة اللباس الإداري

المادة السابعة :

تكون هيئة اللباس الإداري موحدة التصميم لجميع القطاعات العسكرية ، وتكون مفردات كل هيئة متناسقة مع بعضها .

وتشمل هيئة اللباس الإداري ما يلي :

أ- غطاء الرأس ، ويشمل :

١- الشماغ والعقال .

٢- الكاب .

٣- البريهة .

٤- الفيصلية .

ب- البدل ، وتشمل :

١- بدلة رقم (١) ترتدى أثناء الحفلات والمناسبات الرسمية .

٢- بدلة رقم (٢) ترتدى أثناء استقبال وتوديع كبار المسؤولين وضيوف الدولة في الحفلات والمناسبات .



٣- بدلة رقم (٣) ترتدى أثناء العمل اليومي .

٤- بدلة التشريفات الإدارية لحرس الشرف بالحرس الملكي .

٥- بدلة التشريفات للموسيقى .

الفصل الثاني

هيئة اللباس الميداني

المادة الثامنة :

تتكون هيئة اللباس الميداني من البدلة رقم (٤) ، ومن التجهيزات العسكرية الفردية ، وتكون موحدة التصميم لجميع القطاعات العسكرية ، كل هيئة كاملة بحسب ما تقتضيه مهمة كل قطاع عسكري في جميع حالات التأهب لعموم الوحدات العسكرية .

المادة التاسعة :

تشمل هيئات اللباس الميداني ما يلي :

أ- الهيئة الأولى : وترتدى في حالتي التأهب رقم (١) ورقم (٢) .

ب- الهيئة الثانية : وترتدى عند حضور المناورات والتمارين التعبوية ، وفي حالة التأهب رقم (٣) .

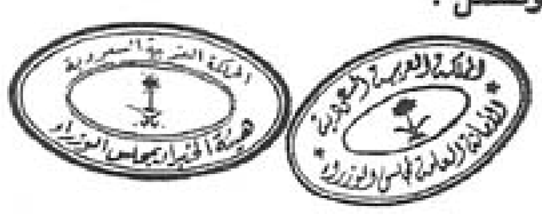
ج- الهيئة الثالثة : وترتدى لبقية حالات التأهب أثناء العمل اليومي للوحدات والتشكيلات العسكرية .

الفصل الثالث

هيئات اللباس الخاص

المادة العاشرة :

تستخدم هيئة اللباس الخاص لتادية مهمات خاصة ، ويكون تصميمها ولونها ملائمين لطبيعة تلك المهمات واحتياجاتها، وتشمل :



أ- بدلة الطيارين والملاحين الجويين .

ب- بدلة أطقم السفن .

ج- بدلة الضفادع البشرية والغواصين .

د- بدلة خاصة بالحرب الجرثومية والكيماوية والنووية .

هـ- بدلة التعامل مع المتفجرات .

و- بدلة إطفاء الحريق .

ز- السترة الواقية من الرصاص والشظايا .

ح- بدلة المرافق الفنية والمستودعات .

الفصل الرابع

هيئة اللباس الرياضي

المادة الحادية عشرة :

هيئة اللباس الرياضي : مجموعة الملابس التي تستخدم أثناء التمارين والألعاب الرياضية . وتحدد اللائحة التنفيذية مكوناتها . وأما ألوانها فيحددها كل قطاع وفروعه .

المادة الثانية عشرة :

يشتمل اللباس العسكري على مكملات إضافية بحسب ما تقتضيه الأحوال المناخية أو ظروف العمل/ وتحدد اللائحة التنفيذية هذه المكونات .





الباب الرابع
الصرف والإعادة

المادة الثالثة عشرة :

أ - تصرف الملابس الإدارية مرة واحدة فقط عند التعيين ، وذلك في حالة فتح مراكز البيع وصرف البدل النقدي .

ب- يتم تأمين الملابس والتجهيزات العسكرية بحسب طبيعة عمل كل وحدة ، وتصرف وفق أنظمة التموين داخل كل قطاع عسكري .

المادة الرابعة عشرة :

أ - يجب إعادة جميع التجهيزات العسكرية من الضباط والأفراد عند تركهم الخدمة لأي سبب .

ب- لا تستعاد الملابس العسكرية وعلامات التقدير، كالأوسمة والميداليات والأنواط العسكرية والجوائز، عند ترك الخدمة لأسباب غير تأديبية .

المادة الخامسة عشرة :

يتم التخلص من الملابس والتجهيزات العسكرية الزائدة على الحاجة - سواء الصالحة منها وغير الصالحة - بالطرق الآتية :

أ - الإهداء بحسب التعليمات التي تصدر من أعلى سلطة في القطاع العسكري .

ب- التخلص منها بالإتلاف بموجب محضر يعد لذلك من قبل لجنة ، وفق الإجراءات المتبعة في كل قطاع عسكري .





الباب الخامس

لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية

المادة السادسة عشرة :

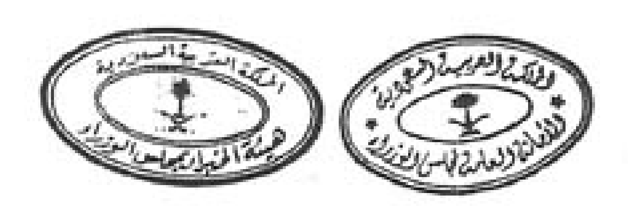
تتكون لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية من رئيس هيئة الأركان العامة بوزارة الدفاع والطيران ومن يماثله في الحرس الوطني ، ووزارة الداخلية ، ورئاسة الاستخبارات العامة .

وتختص هذه اللجنة بالآتي :

أ - النظر فيما يتم رفعه من القطاعات العسكرية من اقتراحات وتوصيات تخص الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية .

ب - إقرار المواصفات والألوان الخاصة بالملابس والتجهيزات العسكرية الفردية الموحدة، وما يتم عليها من تعديل أو إلغاء .

ج - مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام، تجتمع لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية بدعوة من أحد أعضائها كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتتخذ القرارات بالإجماع . وتكون قراراتها نافذة بعد إقرارها من الوزراء المختصين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم : ....
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ....

الباب السادس

محظورات وأحكام عامة

الفصل الأول : محظورات

المادة السابعة عشرة :

أولاً : تحظر كتابة الآيات القرآنية أو لفظ الجلالة أو أجزاء من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو أي صورة من ذوات الأرواح أو جزء منها على العلامات والشارات العسكرية .

ثانياً : يحظر على العسكري ما يلي :

أ ـ نزع غطاء الرأس في الحالات الآتية :

١ـ عند مقابلة كبار المسؤولين والقادة العسكريين.

٢ ـ خارج مباني الإدارات، والقيادات، والمعسكرات .

٣ ـ أثناء قيادة الآليات والسيارات .

٤ ـ أثناء الحفلات الرسمية ، إلا عند تناول الطعام .

ب ـ ارتياد المقاهي العامة بالملابس العسكرية .

ج ـ حمل المسبحة والعصا أثناء ارتداء الملابس العسكرية .

د ـ لبس النظارات الشمسية خلال الطوابير والاستعراضات العسكرية إلا بتقرير طبي.

هـ ـ حمل السلاح الشخصي إلا بموجب أوامر .

و ـ ارتداء البدل العسكرية أثناء المثول أمام المحاكم الشرعية مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً في خصومات قضائية .

المملكة العربية السعودية - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ز - ارتداء الملابس الإدارية خلال العمليات القتالية وأثناء أداء مهمات الحج الأمنية.

ح - ارتداء أي ملابس أو تجهيزات خلاف ما صرح بارتدائه .

ط - بيع الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية أو إهدائها أو إعادتها .

ي - التخلص من الملابس والتجهيزات العسكرية برميها في صناديق النفايات وغيرها .

م - تعليق العلامات المعدنية وعلامات التقدير على هيئات الميدان والمرافق الفنية والخاصة .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة :

تكون هيئة الإمدادات والتموين في وزارة الدفاع والطيران وما يماثلها في القطاعات العسكرية الأخرى مسؤولة عن الآتي :

أ - الإشراف على إعداد إجراءات البيع والصرف الخاصة بمراكز بيع الملابس وصرفها.

ب - حصر احتياج القطاع العسكري من الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية، والمشاركة في الإشراف على تأمينها .

ج - حفظ مواصفات الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية وتحديثها .







المادة التاسعة عشرة :

على القطاعات العسكرية إجراء تفتيش دوري منتظم للتأكد من التزام منسوبيها بالمظهر العسكري المشرف، من حيث استعمال اللباس المسموح به بحسب الظروف والمناسبات .

المادة العشرون :

تعلق شارة القوات المسلحة على البدلة رقم (٤) في حالة اشتراك عموم القوات العسكرية تحت قيادة مشتركة ، على أن تكون مطرزة باللون الأسود .

المادة الحادية والعشرون :

في حالة تكليف وحدات من المملكة العربية السعودية للعمل ضمن القوات الدولية تعلق الشارة المخصصة لذلك .

المادة الثانية والعشرون :

يرتدي طلبة الكليات والمعاهد العسكرية الملابس التي تقرها اللوائح الداخلية المعتمدة في كل قطاع عسكري .

المادة الثالثة والعشرون :

للوزير المختص - أو من ينيبه - وضع التنظيم الداخلي لقواعد ارتداء هيئات اللباس الإدارية والميدانية ، بحسب فصول السنة وما يتطلبه الموقف داخل القطاع ، وله تفويض كل صلاحياته الواردة في هذا النظام - أو بعضها - إلى من يراه من المسؤولين في جهته .



المادة الرابعة والعشرون :

إذا استدعت الحاجة إضافة أي حكم في هذا النظام أو تعديله، وجب إعداد ذلك من قبل لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية ، ورفع ما يتم الاتفاق عليه وفقاً للإجراءات النظامية .

المادة الخامسة والعشرون :

يطبق على مخالفي هذا النظام ولائحته التنفيذية ما تضمنه نظام العقوبات العسكرية.

المادة السادسة والعشرون :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموافقة الوزراء المختصين بناءً على توصية من لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية، وفقاً للمادة (السادسة عشرة) من هذا النظام . ويتعين إصدارها خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ إصدار هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام الملبوسات والمهمات للضباط وضباط الصف والجنود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/١٢/١١١٠) وتاريخ ١٣٧٦/٥/٦هـ ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الثامنة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره . (١)



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٢هـ .